



Mutah University



Graduate Studies

## تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة مؤتة



جامعة مؤتة  
كُلْيَةُ الدَّرَاسَاتِ العُلْيَا  
2024

قرار مجلس العمداء رقم (114 / 2024 / 2025) تاريخ (2024/12/10)

تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة مؤتة

الصادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (4)

من نظام منح الدرجات والشهادات

في جامعة مؤتة رقم (36) لسنة 2003

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات ( التعليمات المعدلة لتعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة مؤتة )

ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاء كل كلمة أو عبارة منها ما لم تدل القرينة

على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة مؤتة
الرئيس:	رئيس الجامعة
مجلس العمداء :	مجلس العمداء في الجامعة
الكلية:	كلية الدراسات العليا
العميد:	عميد كلية الدراسات العليا
المجلس:	مجلس كلية الدراسات العليا
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية
البرنامج:	أي برنامج من برامج الدكتوراه
القسم:	القسم المعني بالبرنامج
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم
الكلية المعنية:	الكلية التي يتبع لها القسم
المرشد الأكاديمي:	عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديميا
المشرف:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب
لجنة امتحان الكفاءة المعرفية	لجنة امتحان الكفاءة المعرفية في القسم

## المتطلبات

### المادة (3):

- تتحدد متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في جامعة مؤتة ب(54) ساعة معتمدة كحد أدنى، و(63) ساعة معتمدة كحد أعلى، وتوزع وفق الترتيب الآتي:
- أ. من (21- 24) ساعة معتمدة إجبارية.
  - ب. من (15-18) ساعة معتمدة اختيارية.
  - ج. من (18-21) ساعة معتمدة مخصصة لإعداد رسالة الدكتوراه.
  - د. يعتمد توزيع المتطلبات حسب الخطط الدراسية المعتمدة في الأقسام عند تجاوز الحد الأدنى في بعض برامج الدكتوراه، على أن لا يقل التوزيع عن عدد الساعات المحددة في البنود أعلاه.
  - هـ. اجتياز امتحان الكفاية باللغة العربية شرط تخرج وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.
  - و. نشر بحث واحد مستل من الأطروحة، أو بحث مقبول للنشر، في مجلة مختصة ومعتمدة من جامعة مؤتة، بمشاركة المشرف والمشرف المساعد (إن وجد)، على أن يكون الطالب هو الباحث الرئيسي في البحث.
  - ز. حضور ثلاث مناقشات في تخصصه، قبل تقديمه للمناقشة.

### المادة (4):

- للعמיד بناء على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية، أن يحدد لطالب الدكتوراه دراسة ما لا يزيد على(9) ساعات معتمدة كمواضع استدرائية، على أن ينجح الطالب في هذه المواد الاستدرائية في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول من التحاقه ببرنامج الدكتوراه، وذلك دون أن يتم احتسابها في معدله التراكمي، ويشترط هنا دراسة هذه المواد الاستدرائية كمتطلب سابق لمادة أو مواد الدكتوراه ذات العلاقة، أو بالتزامن معها، ويتم توثيق ذلك في قرار قبول الطالب.

### المادة (5):

#### المواد الاستدرائية:

- أ. علامة النجاح في المواد الاستدرائية للطلبة في برامج الدكتوراه هي (70%).
- ب. لا يجوز تحديد أي مادة استدرائية للطالب المقبول في أي برنامج من برامج الدكتوراه في الجامعة إذا كان البرنامج الذي تم قبوله فيه هو نفس تخصصه في مرحلة الماجستير.

- ج. لا يتم احتساب المواد الاستدراكية لطالب الدكتوراه ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه، ولا تدخل علامات هذه المواد الاستدراكية ضمن المعدل التراكمي لطالب الدكتوراه، على أن ترصد في كشف علاماته ب(ناجح أو راسب).
- د. لا يجوز إعفاء طالب الدكتوراه من أي مادة استدراكية يتم تحديدها في كتاب القبول.
- هـ. لا يسمح للطالب بتسجيل مواد من خطته الدراسية بعد السنة الأولى إذا لم يجتزر دراسة المواد الاستدراكية بنجاح.

## تقديم الطلبات وإجراءاتها

### المادة (6):

- أ. توصي لجنة الدراسات العليا في القسم المعني إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية بأعداد الطلبة المنوي قبولهم في كل فصل دراسي قبل بدء عملية تقديم طلبات الالتحاق، وذلك لغايات اقرارها من المجلس حسب الأصول.
- ب. يتم تقديم طلبات الالتحاق إلى الكلية باستخدام النموذج المعد لهذه الغاية، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجامعة، وذلك خلال الفترة التي يتم الإعلان عنها من الكلية، ولا يعطى الطالب المقبول قرار القبول إلا بعد قيامه بتقديم جميع الوثائق المطلوبة مصدقةً حسب الأصول.
- ج. تقوم الكلية بفرز الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المرشحين للقبول، و ترسل الطلبات بعد ذلك إلى القسم المعني والكلية المعنية للنظر فيها حسب الأصول.
- د. تصدر الكلية القوائم التي تتضمن أسماء الطلبة المقبولين في برامج الدكتوراه بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية المعنية وفقاً لمعايير المفاضلة المعتمدة من قبل المجلس والمصادق عليها من قبل مجلس العمداء.
- هـ. عند الاعتراض على قوائم الطلبة المرشحين للقبول من قبل لجنة القسم، يتم مخاطبة الكلية بذلك مع بيان أسباب الاعتراض ومسوغاته.
- و. إذا لم يتم الاتفاق على القائمة المعتمدة بين الكلية والقسم المعني، تُشكل لجنة من نائب الرئيس، للشؤون الأكاديمية والعميد، ورئيس لجنة القسم ؛ لدراسة أسباب عدم الاتفاق، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وقطعية.
- ز. لا يتم النظر في أي طلب غير مستوفٍ للشروط.

## شروط عامة القبول

### المادة (7):

- أ. يشترط فيمن يتقدم بطلب للالتحاق في أي برنامج من برامج الدكتوراه أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس، وحاصلًا على درجة الماجستير بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله، وذلك من جامعة تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية، وأن يكون الطالب منتظمًا في دراسته في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.
- ب. تطبق قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بسياسات التعليم العالي.

### المادة (8):

يعامل المتوسط العام لعلامات الطالب المتخرج من جامعة لا تستخدم التقدير المعتمد في جامعة مؤتة والمتقدم للقبول في أي برنامج من برامج الدكتوراه في الجامعة، على النحو الآتي:

1. يعادل معدل (2.5 من 4) بتقدير جيد في جامعة مؤتة، أو ما يعادله حسب نظام الرموز في جامعة مؤتة.
2. يعادل معدل (68%) بتقدير جيد في جامعة مؤتة.
3. إذا كانت الجامعة التي تخرج فيها الطالب تعتمد التقدير ولا تستخدم الأرقام؛ فإنه يتم احتساب المعدل التراكمي للطالب من خلال الكلية بعد الاطلاع على كشف علامات الطالب، وفي هذه الحالة يعامل الطالب معاملة الحالات الواردة في البند الأول والبند الثاني من هذه المادة.

### المادة (9):

لا يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد، وذلك في أي مرحلة من مراحل دراسته.

## مدة الدراسة

### المادة (10):

أ. الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة لاستكمال متطلبات نيل درجة الدكتوراه: (5) خمسة فصول دراسية، والحد الأعلى هو: (12) اثنا عشر فصلًا دراسيًا، ماعدا الفصل الدراسي الصيفي - ابتداءً من انتظامه في الدراسة - للعميد تمديد الحد الأعلى بما لا يزيد عن فصلين دراسيين آخرين بناءً على مسوغات مقبولة.

ب. يُعد الفصل الدراسي الصيفي في فترة التمديد والاستثناء امتداداً للفصل الدراسي الثاني؛ وذلك لغايات تصويب أوضاع الطلبة الأكاديمية، ولا يحتاج إلى تمديد.

### المادة (11):

أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد هو: (3) ساعات معتمدة، والحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد هو (9) ساعات معتمدة، بما فيها المواد الاستدراكية. باستثناء الفصل الدراسي الصيفي، الذي لا يجوز أن يزيد فيه الحد الأعلى للطالب عن (6) ساعات معتمدة بما فيها المواد الاستدراكية، واستمرارية التسجيل (صفر) ساعة معتمدة.

ب. يعد الفصل الذي يسبق فصل التقدم لمناقشة الأطروحة فصلاً متوقفاً لتخرج الطالب، ويسمح للطالب في هذا الفصل بتسجيل (12) ساعة. وإذا كان هذا الفصل صيفي فيسمح له بتسجيل (9) ساعات.

ج. تعد مواد اللغة الإنجليزية (بديلة امتحان اللغة الإنجليزية) من العبء الدراسي للطالب.

### الانتقال

### المادة (12):

أ. يجوز أن ينتقل الطالب من برامج الدكتوراه في الجامعات المعترف بها إلى برامج الدكتوراه في الجامعة، وذلك بقرار من العميد، وبناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية المعنية؛ وفق الشروط التي أعلنتها كلية الدراسات العليا، وشريطة تحقيق شروط القبول في برامج الدكتوراه في الجامعة.

ب. للعميد بناء على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية المعنية، أن يعادل للطالب المنتقل أو المفصول من الجامعات الأردنية أو غير الأردنية المعترف بها، بعض المواد التي درسها بما يعادلها من مواد الدكتوراه في البرنامج الذي يقبل فيه الطالب في الجامعة، على ألا تتجاوز المواد المعادلة (6) ساعات معتمدة، وألا تقل علامته في أي منها عن (76%)، أو ما يعادلها، وألا يكون قد مضى على دراسته لتلك المادة أكثر من (10) عشر سنوات، وتثبت في سجله الأكاديمي نتيجة نجاح للمواد المعادلة، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي.

ج. يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأدنى والحد الأعلى عن كل (6) ساعات معتمدة تم (احتسابها أو معادلتها).

د. لا تحتسب أو تعادل للطالب أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً، وحصل على شهادة أو درجة علمية بناء عليها.

**المادة (13):** لا يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج دكتوراه إلى برنامج دكتوراه آخر داخل الجامعة.

## العلامات

**المادة (14):**

- أ. تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الدكتوراه (70%).
- ب. الحد الأدنى للمعدل التراكمي هو (76%).
- ج. يجوز للطالب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة (80%) فما دون لمرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الأعلى، وتلغى العلامة الأدنى من معدله التراكمي، لكنها تبقى في سجله الأكاديمي.
- د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة تثبت جميع علامات المواد التي درسها الطالب في سجل علاماته.

**المادة (15):** يكون توزيع علامات امتحانات مواد الدكتوراه على النحو الآتي:

1. (60%) لأعمال الفصل، وتشمل: الاختبار والتقارير والبحوث، أو عرضاً لموضوع، أو أي نشاط علمي يكلف به الطالب.
2. (40%) للامتحان النهائي، ويعقد في القاعة الصفية، وتكون مدة الامتحان من (2-4) ساعات.
3. يُبلغ الطالب بعلاماته، وتعاد له أوراق الاختبارات والتقارير والبحوث، وذلك قبل آخر موعد للانسحاب من المواد.
4. يستثنى مما ورد في البند الأول والبند الثاني من هذه المادة مواد الندوات والبحوث، والمختبرات، والمواد التكاملية، وما شابهها؛ حيث يجوز أن تكون علاماتها موزعة على تقارير وبحوث وواجبات وفق معايير تحدد من قبل لجنة القسم ولجنة الكلية، وذلك بقرار من العميد بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

## المادة (16):

أ. على كل من يتغيب عن اختبار مععلن عنه بعذر مقبول تقديم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، لیتسنى لمدرس المادة عقد اختبار تعويضي للطالب.

ب. یوضع لكل من يتغيب عن الامتحان النهائي المععلن عنه لمادة ما ملاحظة (غير مكتمل)، وعليه أن يتقدم بعذره إلى عميد الكلية المعني بتلك المادة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، وعلى العميد المعني بتشكيل لجنة برئاسته للبت في الأعذار مجتمعه، ويتوجب عليه تزويد القسم الأكاديمي المعني ووحدة القبول والتسجيل بقبول العذر أو عدمه قبل بداية الفصل الدراسي التالي، بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، وخلافا لذلك، ترصد وحدة القبول والتسجيل للطالب علامة صفر في الامتحان الذي تغيب عنه.

ج. إذا قبل العذر الذي تقدم به الطالب يتم تبليغ مدرس المادة بقرار قبول العذر لإجراء امتحان اكتمال للطالب، وعلى مدرس المادة إجراء الامتحان قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الدراسي الذي تغيب فيه الطالب عن الامتحان، بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، ومن ثم تزويد وحدة القبول والتسجيل بالنتيجة خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، وبناء عليه:

1. إذا لم يرتفع المعدل التراكمي للطالب إلى الحد المطلوب، فإنه يطبق عليه

أحكام مواد إنذار الطالب وفصله من البرنامج، والواردة في هذه التعليمات.

2. يجوز للطالب غير المسجل على الفصل الدراسي الصيفي أو المؤجل التقدم

لامتحان الاكتمال على لفصل الذي يليه.

3. إذا لم يتقدم الطالب لامتحان الاكتمال، فإنه يعطى صفرا في الامتحان

النهائي الذي تغيب عنه.

د. یضع عميد الكلية المعني الإجراءات المناسبة لعقد الامتحانات التكميلية بظروف تشبه

ظروف الامتحانات النهائية من حيث وضع الأسئلة والمراقبة واعتماد النتائج من مجلس

القسم ومجلس الكلية. المعنية.

هـ. في جميع الحالات يجب تبليغ مدير وحدة القبول والتسجيل خطيا بذلك.



## المواظبة

### المادة (17):

- أ. إذا تجاوز غياب الطالب (20%) من دون عذر يقبله رئيس لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، فإن الطالب يحرم من التقدم لامتحان تلك المادة، ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة، وهي (50%)، أو راسباً، ما لم يكن قد انسحب من تلك المادة خلال فترة الانسحاب، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وتدخل علامة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله العميد (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يعد منسحباً من المادة أو المواد.
- ج. يبدأ احتساب الغياب للطلبة الجدد الذين قبلوا بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ تسجيلهم.
- د. إذا أتم الطالب دراسة جميع المواد بنجاح، واستوفى الساعات المعتمدة للرسالة، ولم يتقدم للمناقشة أو لامتحان الكفاءة المعرفية، فعليه أن يثبت استمرارية تسجيله، وذلك بدفع رسوم التسجيل في كل فصل دراسي لحين التخرج، وذلك خلال فترة التسجيل المعلن عنها، مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات.

## امتحان الكفاءة المعرفية

### المادة (18):

- أ. يجوز لطالب الدكتوراه أن يتقدم لامتحان الكفاءة المعرفية بعد إنهاء دراسة (21) ساعة معتمدة منها (15) ساعة اجبارية على الأقل من خطة التخصص في البرنامج بمعدل تراكمي لا يقل عن (76%) وانتهاء جميع المواد الاستدراكية المطلوبة منه.
- ب. يشكل رئيس لجنة الدراسات العليا في القسم المعني في بداية كل عام دراسي لجنة أو أكثر لكل برنامج من برامج الدكتوراه لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاث أعضاء يرأسها أحد أعضاء القسم برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من أعضاء لجنة الدراسات العليا في القسم المعني، وتسمى لجنة امتحان الكفاءة المعرفية في التخصص المعني، وتناط بهذه اللجنة المهام الآتية بالتنسيق مع المدرسين المعنيين:
- أولاً:** تحديد محاور الامتحان وفق المواد التي درسها الطالب في خطته.

**ثانياً:** تحديد القراءات المطلوبة لكل محور من محاور الامتحان في الشهر الأول من الفصل الدراسي للمواد التي درسها الطالب في خطته.

**ثالثاً:** الإشراف على وضع الإجابات النموذجية لأسئلة الامتحان.

**رابعاً:** تغطية أسماء الطلبة من قبل رئيس اللجنة والاستعاضة عنها بأرقام، ثم إظهار الأسماء والعلامات بحضور جميع أعضاء اللجنة.

**خامساً:** التزام اللجنة بوضع أسئلة الامتحان وتصحيحه من قبل المختصين بالقسم المعني، ووضع العلامات، ورفع النتيجة إلى لجنة الدراسات العليا.

**سادساً:** يعقد امتحان الكفاءة المعرفية مرة واحدة في كل فصل دراسي، وذلك وفق المواعيد المقررة حسب تقويم الجامعة في الفصل الدراسي، ولا يجوز عقده في الفصل الصيفي إلا بتتسيب من لجنتي القسم والكلية والمعنية وموافقة العميد، وبناء على مسوغات مقبولة.

**سابعاً:** يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من محورين بواقع ثلاثة مواد لكل محور، ويكون وزن كل محور من المحورين المذكورين (50%) من الامتحان، وتقدر اللجنة وزن كل مادة داخل المحور بحسب أهميتها العلمية للطالب.

**ثامناً:** يكون قرار النتيجة النهائية من لجنة امتحان الكفاءة المعرفية على النحو الآتي:

1. ناجح: إذا نجح الطالب في جميع محاور الامتحان بعلامة لا تقل عن (50)

(%) في كل محور، وبمعدل (60%) في جميع المحاور.

2. راسب: إذا لم يحقق شرط النجاح الوارد في البند (1) من ثامناً من هذه المادة.

3. مؤجل: إذا تقدم لامتحان الكفاءة المعرفية، وغاب عن أحد محاور الامتحان

بعذر يقبله العميد فعلى الطالب تقديم امتحان بهذا المحور، وإذا غاب عن

جميع المحاور بعذر يقبله العميد، فإنه يعتبر مؤجلاً حكماً، وعلى الطالب تقديم

الامتحان كاملاً، ويكون تقديم العذر للعميد في الحالتين خلال أسبوع من تاريخ

موعد الامتحان.

4. إذا رسب الطالب في الامتحان يحق له أن يتقدم للامتحان مرة أخرى فقط، وإذا

لم يحقق الطالب بعد المرة الأخرى شروط النجاح في الامتحان، فإنه يفصل

من البرنامج.

## التأجيل والانسحاب والانقطاع

### المادة (19):

أ. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الدراسي الذي قبل فيه، وذلك خلال أربعة أسابيع من بدء التدريس في ذلك الفصل؛ شريطة أن يكون الطالب قد قام بدفع ما يترتب عليه من أمور مالية وقام بتسجيل مواد ذلك الفصل، ولا يجوز له تأجيل دراسته على الفصل الدراسي الذي يليه وترصد له الساعات.

ب. يجوز أن يؤجل الطالب دراسته مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية متصلة، أو منقطعة، وذلك بقرار من العميد على النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها الأسبوع الثامن من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني، ولا تحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة، ولا يجوز التأجيل أثناء مدة تمديد الدراسة، أو بعد بدء الإشراف، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. تعد الدراسة مؤجلة في حالة:

1. موافقة العميد على طلب التأجيل.

2. الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ)

و الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الثالث عشر من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وحتى نهاية الأسبوع السادس من بداية الفصل الدراسي الصيفي، وفي هذه الحالة تثبت في سجل الطالب ملاحظة منسحب إزاء المادة التي انسحب منها.

**المادة (20):** يعد الطالب فاقداً لمقعده إذا لم يسجل في أي فصل دراسي، ولم يؤجل دراسته وفقاً لنص المادة (19) من هذه التعليمات.

**المادة (21):** يعد الطالب فاقداً لمقعده وفقاً لنص المادة (20) من هذه التعليمات إلا إذا تقدم بعذر يقبله العميد خلال الفصل الدراسي الذي فقد الطالب مقعده فيه، أو في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي فقد الطالب مقعده فيه.

**المادة (22):** إذا تجاوز الطالب مدة فقدان المقعد حسب نص المادة (21) من هذه التعليمات، وبغذر مقبول، فللعميد إعادة مقعد الطالب، واعتبار فترة فقدان المقعد فترة تمديد، مع مراعاة ما ورد في المادة (19) من هذه التعليمات؛ شريطة ان لا يكون الطالب قد تجاوز الحد الأقصى المسموح به لمدة الدراسة الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات، وفي حالة تجاوز الطالب لهذه المدة وبحد أعلى فصلين دراسيين، فإنه يجوز للمجلس إعادة مقعده على الرسوم المضاعفة، ومنحه فصلان دراسيان استثنائيان، شريطة استكمال متطلبات نيل الدرجة العلمية، وبخلاف ذلك يعتبر الطالب مفصول من البرنامج.

**المادة (23):** إذا انقطع الطالب عن التسجيل في أي برنامج من برامج الدكتوراه دون تأجيل، وتم قبول عذره عن مدة الانقطاع، فإن عليه دفع رسوم استمرارية التسجيل وغرامة بدل إعادة المقعد عن الفصول التي انقطع فيها عن الدراسة عند إعادته لمقعده الجامعي.

## الإذار

**المادة (24):** ينذر الطالب إنذاراً أولياً في الحالات الآتية :

أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (76 %) في نهاية أي فصل دراسي، وذلك بعد الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالبرنامج.

ب. إذا تبين للعميد بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، وتنسب من لجنة الكلية المعنية، أن الطالب قد قصر في إنجاز رسالته الجامعية.

**المادة (25):**

أ. إذا لم يُزل الطالب الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي للإنذار، فإنه يُعطى إنذاراً نهائياً.

ب. لا يعد الفصل الدراسي الذي يدرسه الطالب فصلاً دراسياً لغايات الإنذار أو الفصل إذا كانت جميع المواد المسجلة فيه (مواد استدرابية).

## الفصل من الدراسة

**المادة (26):** يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصل الدراسي التالي للإنذار النهائي.

- ب. إذا رسب في ثلاث مواد دراسية مختلفة أو في مادة إجبارية واحدة ثلاث مرات من غير المواد الاستدراكية، باستثناء الفصل الدراسي الأول لقبول الطالب.
- ج. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين أو تغيب عن الامتحان مرتين دون عذر.
- د. إذا رسب في مناقشة الرسالة.
- هـ. إذا لم يكمل بنجاح متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات.
- و. إذا تبين أنه فاقد لأي شرط من شروط القبول في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ز. إذا فصل الطالب من البرنامج لا يجوز ان يقبل في التخصص نفسه مرة ثانية.
- ح. لا يفصل الطالب أكاديمياً خلال الفصل الدراسي الأول من دراسته.
- ط. إذا فصل الطالب لأسباب تأديبية من البرنامج، فإنه لا يجوز قبوله في أي تخصص آخر في الجامعة.

#### المادة (27):

- أ. يجوز للطالب المفصول من أحد برامج الدراسات العليا التقدم بطلب التحاق جديد إلى برنامج آخر وفق الأصول، ويجوز احتساب ما لا يزيد عن (6) ست ساعات معتمدة من التخصص الذي فصل منه في التخصص الذي قُبل فيه؛ شريطة أن تكون هذه المواد ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد المنتقل إليه، وبعلامة لا تقل عن (70%)، وذلك بموافقة العميد، وبتوصية من لجنة القسم المنتقل إليه، ويتسبب من لجنة الكلية المعنية، على ان لا يكون قد مضى على دراسة المواد (10) سنوات.
- ب. يجوز للعميد منح الطالب الذي تدنى معدله التراكمي إلى أقل من (76%) أو رسب في ثلاث مواد فرصة الاستمرار في تخصصه برسوم مضاعفة لمدة فصلين دراسيين كحد أعلى ودراسة (12) ساعة لغايات رفع المعدل التراكمي للحد الأدنى المطلوب، ويعاد تسجيله بالبرنامج الملتحق به بالرسوم العادية عند رفع المعدل إلى (76%) بشرط أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله ويحتسب هذان الفصلان ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة العلمية. ويحتفظ الطالب هنا بسجله الأكاديمي كاملاً وخلافاً لذلك يعتبر الطالب مفصول من التخصص والبرنامج.
- ج. مع مراعاة نص المادة (22) من هذه التعليمات، لمجلس الدراسات منح الطالب الذي تجاوز الحد الأعلى للمدة القانونية لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الواردة في

المادة (10) فصلين دراسيين على الرسوم المضاعفة لاستكمال متطلبات الحصول على الدرجة، وبخلاف ذلك يعتبر الطالب مفصول من البرنامج.

## التدريس

### المادة (28):

- أ. يشترط بمن يقوم بتدريس مواد الدراسات العليا أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويسمح -عند الحاجة - لمن هو برتبة أستاذ مساعد بالتدريس؛ شريطة أن تكون المادة في تخصصه الدقيق وأن يكون قد نشر بحثين علميين في مجالات علمية تعتمدها الجامعة، وذلك بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المعنية، على أن يتم ذلك قبل تاريخ بدء التدريس في الفصل الدراسي
- ب. لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة عن ستة طلاب، وفي حالات مبررة يجوز أن يقل عن ذلك، بموافقة لجنة الجدول الدراسي وبتنسيب من عميد كلية الدراسات العليا.

## الإشراف

### المادة (29):

- أ. يشترط في المشرف أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، أو محاضر متفرغ برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
- ب. للعميد وبناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية المعنية، تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد ممن تنطبق عليهم شروط التدريس في برامج الدراسات العليا.
- ج. يجوز بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية المعنية:
1. أن يشارك في الإشراف أو المناقشة من سبق له شغل رتبة جامعية في جامعة معترف بها إذا كان الشخص مقيماً داخل الأردن، ويتم صرف المخصصات المالية له بعد إجراء المناقشة.

2. أن يشارك في الإشراف أو المناقشة غير العاملين في الجامعات؛ شريطة أن يكون المشارك في الإشراف والمناقشة حاصلًا على شهادة الدكتوراه في تخصصه، ولديه خبرة عملية لا تقل عن (5) سنوات، بالإضافة إلى (2) بحثين منشورين في مجلات علمية تعتمدها الجامعة.

د. الحد الأدنى للإشراف على طلبة الدكتوراه (3) فصول دراسية.  
هـ. تبدأ عملية الإشراف مع بداية الفصل الدراسي شريطة أن يتقدم الطالب إلى الكلية بمشروع خطته في ذلك الفصل، وإذا لم يتقدم الطالب بالمخطط، ولم يُعتمد، يتم تأجيل احتساب بدء عملية الإشراف للفصل الذي يليه، وذلك لغايات المناقشة.

### المادة (30):

أ. يتقدم الطالب إلى رئيس لجنة القسم بمشروع خطة رسالته - مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الناتجة عن طبيعة التخصصات في الكليات العلمية، على أن يتضمن ذلك ما يلي:

1. عنوان الرسالة.
2. مشكلة الدراسة وأهميتها.
3. الدراسات السابقة.
4. منهجية الدراسة.
5. أهداف الدراسة وأسئلتها.

ب. تُشكل لجنة القسم لجنة من المختصين في القسم بما لا يقل عن (3) أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة الطالب.  
ج. يُصدر العميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية المعنية، قراراً يتضمن تعيين المشرف، وإقرار العنوان، وخطة الرسالة.  
د. على المشرف المُعين أن يرسل تقريراً في نهاية كل فصل دراسي إلى الكلية يتضمن تقييماً للأداء الدراسي للطالب والتاريخ المتوقع لجاهزية الرسالة، وفي حالة عدم إرسال التقرير من قبل المشرف، يتم وقف مستحقته المالية (بدل الإشراف على الطالب).

المادة (31): يجوز بتوصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية المعنية، وبقرار من العميد، أن يكون المشرف من خارج القسم المعني أو من خارج الجامعة، على أن يكون المشرف هنا من

ذوي التخصصات ذات العلاقة برسالة الطالب، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (29) من هذه التعليمات.

### المادة (32):

- أ. يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المعار في الإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا، على أن يكون تاريخ بدء الإشراف في الفصل الذي يسبق الفصل الذي يحصل فيه عضو هيئة التدريس على الإجازة أو الإعارة، ولا يصرف له بدل إشراف أكثر من ثلاث ساعات معتمدة.
- ب. يجوز تكليف عضو هيئة التدريس إذا كان مجازاً أو معاراً بالإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا؛ على أن لا يتجاوز عدد الطلبة (3) طلاب.
- ج. لا يصرف لعضو هيئة التدريس المذكور في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة بدل إشراف أكثر من ثلاث ساعات معتمدة، ولا يجوز جمع ما يصرف بدل إشراف وفق هذه المادة وما يصرف بدل إشراف على طلبة الماجستير.

### المادة (33):

- أ. لا يجوز تغيير العنوان تغييراً مؤثراً في المخطط على الفصل الذي تم فيه اعتماد الإشراف، ويتم التعديل على الفصل الذي يليه بالتنسيق من المشرف، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية.
- ب. يجوز في حال تغيير المشرف أن يستمر الطالب على نفس العنوان والمخطط ويعتبر الفصل الذي تم التغيير فيه استمرارية لغايات المناقشة، وذلك بموافقة مسبقة من المشرف السابق.

### المادة (34):

- أ. الحد الأعلى للعبء التدريسي لعضو هيئة التدريس بالإشراف على الرسائل الجامعية في وقت واحد، هو: (6) ساعات معتمدة إذا كان المشرف برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، و(4) ساعات معتمدة إذا كان المشرف برتبة أستاذ مساعد.
- ب. للعميد بناء على تنسيق من لجنة القسم ولجنة الكلية المعنية إضافة (3) ثلاثة طلاب لكل مشرف، على أن يعتبر ذلك الإشراف مجاناً.

### المادة (35):

- أ. تحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة بدل الإشراف على رسالة الدكتوراه في كل فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الصيفي، وبعد أعلى (4) أربع ساعات معتمدة لكل رسالة.



- ب. يكون الإشراف على الرسائل الجامعية ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس.
- ج. يعد الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لغايات المناقشة اذا كان الطالب مسجلاً فيه ساعات الرسالة مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (29) من هذه التعليمات، ولا يترتب في الفصل الصيفي أي التزامات مالية للمشرف، باستثناء مكافأة المناقشة.
- د. في حالة وجود مشرف مساعد، فإنه يحسب له وللمشرف الرئيسي نصف ساعة معتمدة لكل واحد منهما في الفصل الدراسي الواحد، وذلك مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (29) من هذه التعليمات.

### المادة (36):

- أ. يجوز بقرار من العميد أن يعامل المشرف الحاصل على إجازة التفرغ العلمي أو إجازة دون راتب معاملة المشرف الداخلي فيما يتعلق بمكافأة الإشراف.
- ب. يجوز تغيير المشرف بناء على توصية من لجنة القسم ولجنة الكلية المعنية، وبقرار من عميد كلية الدراسات العليا، بالاستناد إلى مبررات معقولة، وإذا تم التغيير بناء على طلب المشرف دون مبررات توافق عليها لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية، فإن المبالغ التي دفعت له لقاء إشرافه على الطالب تسترد.
- ج. لا يجوز الإشراف أو مناقشة الرسالة لأحد أقارب المشرف أو المناقش إذا كانت درجة القرابة من الدرجة الأولى.
- د. لا يجوز تغيير لجنة المناقشة قبل موعد المناقشة بأقل من أسبوعين.

## المناقشة

### المادة (37):

- أ. تقترح لجنة القسم أسماء مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الرسالة من داخل القسم أو خارجه ليكونوا أعضاء في لجنة المناقشة، على ألا يقل عدد الأسماء المقترحة عن ستة أسماء.
- ب. يقوم العميد باختيار لجنة المناقشة من الأسماء المقترحة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولا يجوز تسليم الرسائل لأي عضو من أعضاء اللجنة إلا بعد صدور قرار تشكيل اللجنة.
- ج. يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.

د. يحدد موعد المناقشة بقرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية المعنية، وتوصية من لجنة القسم، وذلك بعد الاستئناس برأي المشرف.

هـ. تتكون لجنة المناقشة من:

1. المشرف/رئيساً
2. المشرف المساعد (إن وجد) / عضواً
3. عضوي هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في الجامعة، على أن يكونا على صلة وثيقة بتخصص الطالب.
4. عضو من خارج الجامعة، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (29) من هذه التعليمات.

و. يتقدم الطالب بطلب مناقشة الرسالة الجامعية بعد انهاء جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح مع ضرورة تقديم تقرير صادر عن عمادة البحث العلمي يتضمن نسبة الاستلال على أن لا تتجاوز (25%) للأطروحة كاملة و(5%) من المصدر الواحد و ان لا تتجاوز نسبة الاستلال للذكاء الاصطناعي (25%).

ز. يُحدد آخر موعد للمناقشات في أي فصل دراسي من الفصول الدراسية قبل أسبوع من بدء الامتحانات النهائية.

## إجراءات المناقشة

### المادة (38):

- أ. يرفع المشرف أنموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى لجنة القسم مرفقاً ما يفيد نشره أو قبوله للنشر لبحث واحد على الأقل، ويتم اعتماد البحث من عمادة البحث العلمي وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- ب. تطلع لجنة القسم والكلية المعنية على الرسالة، وترفع توصيتها بخصوص جاهزية المناقشة إلى العميد.
- ج. يُرسل أنموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة .
- د. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته أمام لجنة المناقشة.
- هـ. يُقدم المشرف أعضاء المناقشة وفق الرتبة الأكاديمية، بحيث يبدأ صاحب الرتبة الأعلى المناقشة أولاً، ويجب على أعضاء لجنة المناقشة ارتداء الزي الرسمي الخاص بذلك (الروب الجامعي).

و. مع مراعاة ما ورد في المادة (3/ز) من هذه التعليمات لا يسمح بدخول الحضور إلى قاعة المناقشة.

### المادة (39):

أ. تقرر لجنة المناقشة بأغلبية أصوات أعضائها إحدى النتائج الآتية:

1. ناجح (تعديلات طفيفة): إجازة الرسالة وعلى الطالب إجراء التعديلات المطلوبة خلال أسبوعين من تاريخ المناقشة.
2. ناجح (تعديلات متوسطة) إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المطلوبة خلال مدة لا تقل عن شهر من تاريخ المناقشة.
3. ناجح (تعديلات جوهرية) إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المطلوبة خلال مدة لا تقل عن أربع أشهر من تاريخ المناقشة، وعلى لجنة المناقشة بعد إتمام التعديلات تسليم لجنة القسم تقرير بقيام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعتبر الطالب ناجح بإجماع أو أغلبية أعضاء لجنة المناقشة.
4. راسب

ب. يقوم مندوب الدراسات العليا بجمع النماذج بعد توقيعها وفق الأصول، باستثناء أنموذج التعديلات.

ج. يعلّق السير في اعتماد نتيجة الطالب لحين استكمال توقيع جميع النماذج وفق الأصول، بخاصة أنموذج إجراء التعديلات، والإخراج الفني للرسالة، ولا يُسمح لأي شخص بمراجعة الإخراج الفني للرسالة إلا من قبل الطالب نفسه.

د. مع مراعاة المادة (10) والمادة (27/ج) من هذه التعليمات يعتبر الطالب خريج على الفصل الذي يتم به التعديلات المطلوبة.

هـ. مع مراعاة المادة (10) من هذه التعليمات، إذا لم يسلم الطالب رسالته معدلة خلال فصل المناقشة أو الفصل الذي يليه، يحاسب بالرسوم المضاعفة لأي فصل بعد ذلك.

### المادة (40): اعتماد نتيجة المناقشة:

أ. يحتفظ رئيس لجنة المناقشة (المشرف) بأنموذج التعديلات، والمتضمن ملاحظات جميع أعضاء المناقشة المطلوب تعديلها.

ب. إذا كانت النتيجة تعديل الرسالة وفق البند الثالث من المادة (39) من هذه التعليمات، تنظر لجنة المناقشة في التعديلات بعد إجرائها للتأكد من إتمامها، ويقدم رئيس اللجنة

- (المشرف) تقريراً بالنتيجة (متضمناً قرار كل عضو حول ما طلبه من تعديلات، وموقفاً من جميع الأعضاء)، ويكون قرار إجازة الرسالة بالأغلبية.
- ج. يجب على الطالب الذي ناقش رسالته وكان عليه إجراء التعديلات ولم يستطع إجرائها في فصل المناقشة، أن يدفع الرسوم الجامعية المطلوبة في الفصل الذي يليه حسب الأصول.
- د. إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة المسموح بها يعتبر راسباً.
- المادة (41):** إذا تغيب الطالب عن موعد مناقشة الرسالة دون عذر قهري يقبله مجلس القسم أو الكلية المعنية يرفع الأمر للعميد لاتخاذ القرار المناسب .

### مواصفات الرسائل الجامعية

#### المادة (42):

- أ. تُكتب الرسالة الجامعية باللغة العربية، ويجوز في الكليات والأقسام التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس أن تكتب الرسالة بتلك اللغة.
- ب. يكتب الطالب على الصفحة الأولى من رسالته عبارة: "الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر عن وجهة نظر جامعة مؤتة".
- ج. يوقع الطالب على نموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكتابة الرسائل الجامعية.
- د. الموافقة على اعتماد نموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكتابة رسالة الدكتوراه، ويرفع مع نموذج تحديد عنوان الرسالة.

#### المادة (43):

تكتب الرسالة وفق دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد من الكلية.

- المادة (44):** تقوم الكلية بمراجعة النسخة النهائية من الرسالة فنياً وفق شروط الإخراج الفني المعتمد لديها وتراعى طرق التوثيق الخاصة في بعض التخصصات (مثل اللغة العربية والتاريخ).

#### المادة (45):

- أ. يقوم الطالب بتزويد كلية الدراسات العليا بنسخة مجلدة (نهائية ومعتمدة) من الرسالة، وأخرى إلكترونية، وذلك في مدة لا تزيد عن (1) شهر واحد من موعد إقرار النتائج من مجلس العمداء.
- ب. يقوم الطالب بتزويد القسم المعني بنسخة مجلدة (نهائية ومعتمدة) من الرسالة.

ج. يزود الطالب أعضاء لجنة المناقشة بنسخ مجلدة (نهائية ومعتمدة) من الرسالة.

### إجراءات منح الدرجة العلمية

**المادة (46):** تمنح الدرجات العلمية بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب المجلس، وتوصية من لجنة

الدراسات العليا في الكلية والقسم بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في هذه التعليمات، والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (76%).

ب. إتمام إجراءات التخرج في الجامعة.

ج. قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى لها.

### الخطط الدراسية

**المادة (47):** تعتمد الخطة الدراسية لبرنامج الدكتوراه وفق الخطوات الآتية:

أ. تقوم لجنة القسم بإعداد وصف المواد باللغتين العربية والإنجليزية، والتوصية بخصوصها

إلى لجنة الكلية المعنية التي تقوم بدورها بدراستها والتنسيب إلى العميد بشأنها.

ب. تعرض على المجلس أبحاثها والتوصية إلى لجنة الخطة الدراسية بشأنها.

ج. ترفع توصية المجلس إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.

د. ترفع توصية لجنة الخطة الدراسية في الجامعة إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

### أحكام عامة

**المادة (48):** للجامعة الحق في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً، وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل الثقافي مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

**المادة (49):** يجوز للجامعة امتلاك حق نشر الرسالة بناءً على موافقة الطالب.

**المادة (50):** تعتمد الكلية النماذج اللازمة لعملها بعد إقرارها من المجلس.

## المادة (51):

أ. يجوز إعطاء الطالب مادة بديلة واحدة في حالة عدم طرح المادة الأصلية في الفصل الذي يسبق فصل التخرج، وذلك بتتسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية، وبموافقة العميد، شرط ان لا تكون المادة المستبدلة من ضمن المواد الإجبارية في خطه الطالب ووفق الأسس الآتية:

1. أن تكون المادة البديلة مكافئة من حيث المحتوى للمادة الأصلية، ويفضل أن تكون من القسم نفسه إذا كان القسم يطرح أكثر من برنامج، أو من الكلية التي يتبع لها ذلك القسم، وإذا تعذر ذلك، فإنه من الممكن أن تكون المادة من تخصص آخر له ارتباط مباشر بموضوع المادة الأصلية.

2. إذا تعذر وجود مادة مكافئة من حيث المحتوى، بخاصة في مواد التخصص الدقيق، فإن الطالب يُعطى مادة يكون محتواها قريباً من محتوى المادة الأصلية؛ شريطة أن يقدم الطالب بحثاً متخصصاً في موضوع المادة الأصلية.

3. يمكن للطالب دراسة المادة الأصلية، التي لم تطرح في الفصل الذي ينهي فيه الطالب الجاهزية للمناقشة، في أي جامعة أخرى من الجامعات الأردنية الرسمية؛ شريطة تقديم وثيقة بثيقة بمحتوى المادة المطروحة في الجامعة المراد دراسة المادة فيها، وذلك بتتسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية، وبموافقة العميد المسبقة، على أن يستوفى من الطالب رسوم استمرارية التسجيل حسب الأصول.

ب. بيت المجلس في حالات الطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا سابقاً، ممن لديهم حالات أكاديمية معلقة بسبب هذا التعديل، أو يفوض العميد بذلك.

المادة (52): يعتبر الفصل الدراسي الصيفي للطلبة المقبول على الفصل الدراسي الصيفي الفصل الأول له في البرنامج، وذلك لغايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالفصل الدراسي الأول لقبول أي طالب.

المادة (53): يعين القسم مرشداً أكاديمياً لطلبة الدراسات العليا في ذلك القسم، ويقوم المرشد بتوجيه الطلبة في سير دراستهم طيلة مدة الدراسة.

المادة (54): تطبق تعليمات منح درجة الماجستير في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

**المادة (55):** تطبق هذه التعليمات على جميع برامج الدكتوراه العسكرية، ويجوز وضع شروط خاصة تراعي خصوصية البرامج العسكرية والأمنية، على أن تقرر مع الخطة الدراسية أو البرامج المشتركة ضمن الاتفاقيات التي عقدت مع جهات داخلية أو خارجية.

**المادة (56):** للعميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية، السماح للطالب دراسة مادة مع متطلباتها السابق قبل فصل التخرج.

**المادة (57):** يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الاوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها مع معايير الأمانة العلمية، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

**المادة (58):** يبت مجلس العمداء في الإشكاليات التي تنشأ عن هذه التعليمات وتعليمات الماجستير.

**المادة (59):** العميد ورؤساء لجان الدراسات العليا في القسم، والكلية المعنية، ومدير وحدة القبول والتسجيل، وأية جهة أخرى حسب الاتفاقيات الموقعة مع الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

**المادة (60):** تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة وجميع قرارات مجلس العمداء المتعلقة بها.